استيفـــــاء القصـــــاص
فى
جنايــة القتــل العمـد

دكـــتور
خليفة عبد الباسط شاهين
المدرس بقسم الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ... ﴿١٧٩﴾ ﴾

سورة البقرة: ١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن الله تعالى أنعم على هذه الأمة بالشريعة الإسلامية الغراء، وجعلها دعوة صادقة على لسان رسوله وحبيبه محمد ﷺ لتطبيق العدالة المطلقة، وتحقيق المساواة التامة بين الناس، فألغت نظام الطبقات، وأهدرت موازين التفاضل والتكريم التى كانت تقوم على القوة والجاه، وجعلت الميزان الأساسي فى التفاضل تقوى الله ﷻ ، قال تعالى: ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ الحجرات /١٣.

هذا وإن الإسلام لم يقف فى الزجر عن اقتراف الجريمة، عند حد الترهيب بغضب الله تعالى وعذاب الآخرة، علما منه بأن لذة العاجلة التى يتخيلها المجرم فى جريمته، ويقضى بها حاجة شهوته وغضبه، كثيرا ما تغطي عليه ألم الآجلة، وتحول بينه وبين التفكير فى سوء العاقبة.

لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الأخروية، بل وضع عقوبات دنيوية لتكون سيفا مسلطا على رءوس من تضعف عقيدتهم فى هذا الترهيب الأخروي، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه، وكان من مقتضيات الحكمة فى السلامة من تعارض الرغبات والشهوات، اتخاذ علاج ناجع، لكبح هذه النفوس، صيانة للجماعة من شيوع الفساد، وتفشي جراثيم الإجرام، فشرع الإسلام العقوبة الدنيوية لتكون رادعا وزاجرا [١].

هذا وقد اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الخليقة، على أن قتل النفس عمدا بغير حق، جريمة منكرة، لا يقرها شرع ولا يتقبلها وضع، ولا يستسيغها

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣١٥ بتصرف – الناشر – دار القلم – القاهرة – الطبعة الثانية.

اجتماع، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة كثيرا من الاهتمام، فأكثرت من النهي عنها، وشددت على النكير عليها، ولم تكتف بأساليب النهي المتعددة، وإنما بينت بوجه خاص حكمها الأخروي، وأفاضت فيه، وحكمها الدنيوي، وفصلت أهم نواحيه، تحذيرا للنفوس عن اقترافها، صيانة للأرواح، وقطعا لعوامل الشر، وعملا على استقرار الأمن بكل ممكن من الوسائل [1].

ولما كان القصاص هو العقوبة الأصلية، المتفق عليها لجناية القتل العمد، فقد آثرت أن أبين تفصيلاته التى تحدث عنها فقهاؤنا الأجلاء فى استيفائه وضوابط هذا الاستيفاء.

وهذا البحث يشتمل على مبحث تمهيدي وستة مباحث:

فأما المبحث التمهيدي فتحدثت فيه عن الجناية على النفس وأنواعها وعقوبات القتل العمد.

والمباحث الستة:

المبحث الأول: شروط استيفاء القصاص.

المبحث الثاني: صاحب الحق فى القصاص.

المبحث الثالث: ولاية استيفاء القصاص.

المبحث الرابع: آلة استيفاء القصاص.

المبحث الخامس: مسقطات القصاص.

المبحث السادس: مكان استيفاء القصاص.

ومنهجي فى البحث هو عرض الآراء الفقهية المختلفة من مصادرها الأصلية، وذكر أدلة كل رأي، وما ورد من مناقشات عليها إن وجد، ثم أذكر ما يترجح لدى من الآراء بناء على قوة الدليل، وأحيانا قد أكتفى بذكر الأقوال وأدلتها دون ترجيح.

وقد راعيت فى الكتابة سهولة العبارة ليعم النفع به للجميع.

(١) السابق ص ٣٤١، ٣٤٢

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يلهمنا السداد فى العمل، والصواب فى القول وأن يمدني بروح من عنده، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا توفيق إلا منه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

دكتور
خليفة عبد الباسط شاهين
مدرس الفقه
فى كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

المبحث التمهيدي
الجناية على النفس وعقوبات القتل العمد

****

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الجناية على النفس وأنواعها

المطلب الثاني: عقوبات القتل النفس

المطلب الأول
الجناية على النفس وأنواعها

****

يلزمنا قبل الحديث عن أنواع الجناية على النفس أن نبين معنى الجناية فى اللغة والاصطلاح فنقول:

الجناية فى اللغة:

هي الذنب أو المعصية، والجريمة كذلك، يقال: جنى على قومه جناية، أي أذنب ذنبا يؤاخذ به.

وغلبت الجناية فى ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه [١].

ويقال: جرم جرما من باب ضرب: أذنب واكتسب الإثم، وبالمصدر سمى الرجل، ومنه بنو جرم، والاسم منه جرم بالضم، والجريمة مثله، وأجرم إجراما كذلك[٢].

وأما فى الاصطلاح الشرعي:

فللجناية معنى عام وخاص، فالعام كما قال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [٣].

(١) المصباح المنير ١/ ١١٢ ط: دار المعارف – القاهرة

(٢) السابق ١ / ٩٧

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢١٩ ط الحلبي

والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به[١].

وأما المعنى الخاص فهو اصطلاح للفقهاء وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب. فقد قال البابرتي (الجناية فى اللغة اسم لما يكتسب من الشر. إلى أن قال: وهو عام إلا أنه فى الشرع خص بفعل محرم شرعا حل بالنفوس والأطراف.

والأول يسمى قتلا: وهو فعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قطعا وجرحا) [٢].

وقال البهوتي: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا [٣].

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها تتنوع إلى أنواع ثلاثة:

١ – جناية على النفس وهي القتل.

٢ – جناية على ما دون النفس وهي الجرح والضرب.

٣ – وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي

الجناية على الجنين، يعد جزءا من أمه غير مستقل عنها فى الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفسا مستقلة عن أمة بالنظر للمستقبل، لأن له حياة خاصة، وهو متهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل[٤].

هذا ويعبر الفقهاء عن الجناية على النفس بالقتل – كما سبق – وهو فى اللغة: يقال: قتلته قتلا: أزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بنى فلان، والجمع فيها قتلى، وقتلت الشيء قتلا: عرفته[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١٥ ط: دار الفكر

(٢) شرح العناية ١.٢,٣/ – مطبوع مع فتح القدير – ط دار الفكر

(٣) الروض المربع ص ٤٣٣. ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢١٦، نقلا عن كشف الأسرار على أصول البزدوي ص١٣٥٩ .

(٥) المصباح المنير ٢/ ٤٩

وفى الاصطلاح: القتل: هو فعل من العباد تزول به الحياة[١] أو هو: فعل يحصل به زهوق الروح[٢].

أنواع الجناية على النفس (القتل):

اختلف الفقهاء فى أنواع القتل بحسب قصد الجاني وعدمه إلى أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية وبعض الفقهاء فيرون أن القتل يتنوع إلى خمسة أنواع [٣]:

١ – عمد. ٢ – شبه عمد. ٣ – وخطأ.

٤ – وما جرى مجرى الخطأ. ٥ – القتل بالتسبب.

القول الثاني: وهو للشافعية والحنابلة فى الراجح عندهم، وهو قول كثير من الفقهاء[٤]: أن القتل يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ – عمد. ٢ – شبه عمد. ٣ – خطأ.

القول الثالث: وهو المشهور من مذهب المالكية[٥] وقول الظاهرية: أن القتل نوعان:

١ – عمد. ٢ – وخطأ.

القول الرابع: وهو قول عند بعض الحنابلة[٦] أن القتل أربعة أنواع:

١ – عمد. ٢ – شبه عمد. ٣ – خطأ.

٤ – ما جرى مجرى الخطأ.

---

(١) تكملة فتح القدير ١./ ٢,٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣ ط الحلبي

(٣) تكملة فتح القدير ١./ ٢,٣، شرح كتاب النيل ٨/ ٩٢، ط مكتبة الإرشاد السعودية – جدة .

(٤) مغني المحتاج ٢/٤، المغني والشرح ٣٢١ ط: دار الفكر، الروض المربع ٤٣٣

(٥) لم يثبت الإمام مالك شبه العمد إلا فى الآباء مع أبنائهم الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٨. – ط دار الغرب الإسلامي

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٣٢.، ٣٢١

بيان حقيقة أنواع القتل:

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم على أنواع القتل، ولذا يلزمنا بيان حقيقة كل نوع:

أولا: القتل العمد:

يرى الإمام أبو حنيفة(١): أن القتل العمد هو ما تعمد القاتل ضرب غيره بسلاح كالسكين والسيف والرصاص والرمح، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر والنار، وكذا الإبرة في مقتل. وعللوا ذلك:

بأن العمد هو القصد، وهو أمر خفي لا اطلاع عليه إلا بدليل يدل عليه، وهذا الدليل هو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلا على القصد، وأقيمت مقامه، كما أقيمت الصيغة في البيع دليلا على الرضا لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه.

وأما العمد عند جمهور الفقهاء(٢): فهو قصد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالبا، وذلك سواء كان ذلك بجارح أو مثقل، عن مباشرة أو تسبب، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، أو كأن قطع مثلا يد إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات، وهو ما يسمى بالقتل بالسراية.

وعند المالكية في المشهور عندهم (٣): هو قصد الجاني القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو بالتسبب بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو هدم بنيان عليه أو منع طعام أو شراب وهو يقصد به موته فمات، أو قصد مجرد

(١) تكملة فتح القدير وشروحها ١./٢,٥، بدائع الصنائع ٣٣/٧ – دار الكتاب العربي – التعريفات للجرجاني ص ١٥ ط دار الكتب العلمية

(٢) المراجع السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم

(٣) الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، ط الحلبي، بداية المجتهد ٢ / ٢٩. دار المعرفة

التعذيب، وهذا سواء كان بما يقتل غالبا أو بما لا يقتل غالبا، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب أو اللعب [1].

فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ هذا إن كان بنحو قضيب لا بسيف.

ثانيا: شبه العمد:

وهو عند الإمام أبي حنيفة[2] [1]: تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا أجرى مجرى السلاح، أي بما ليس بمحدد يفرق الأجزاء، وذلك كالعصا والحجر والخشب الكبيرين مثلا، فالقتل بمثقل يعتبر شبه عمد، لأنه لا يقتل غالبا. وهذا عند الإمام أبي حنيفة.

وأما عند الصاحبين – أبي يوسف ومحمد بن الحسن – القتل بالمثقل كالحجر العظيم أو الخشبة الكبيرة فهو عمد، وأما شبه العمد عندهما: فهو تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر والخشب والعصا الصغيرة، أو اللطمة الشديدة.

ومما تقدم يتبين لنا أن أئمة الحنفية اتفقوا على أن الضرب بما لا يغلب فيه الهلاك كالعصا والحجر الصغيرين، والسوط واللطمة شبه عمد.

واختلفوا فى الضرب بالحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوهما، كالإلقاء من سطح عال أو جبل ولا يرجى منه النجاة، فهذا شبه عمد عند الإمام أبي

(١) قال القرافي فى الذخيرة (وفى التنبيهات قيل هذا إذا كان يتفاعلان ذلك، كل واحد منهما مع الآخر وهو ظاهر لفظه، أما إذا فعل أحدهما على وجه اللعب، والآخر لم يلاعبه ولا رماه، فالقصاص، قاله مالك) الذخيرة ١٢/ ٢٧٩ ، ٢٨.

(٢) تكملة فتح القدير ١./٢١.، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣ وما بعدها

حنيفة، وعمد عن صاحبيه، والفتوى بقول الإمام[1] [2]. وشبه العمد عند جمهور العلماء [2] [3]: هو قصد الفعل والشخص.

المجني عليه بما لا يقتل غالبا، كالضرب بسوط أو عصا صغيرين أو خفيفين، وأن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون الضرب في مقتل، أو المضروب صغيرا أو ضعيفا لا يتحمل هذا الضرب، وأن لا يكون هناك ما يعين على الهلاك كالحر أو البرد، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، فإن كان فيه شيء من ذلك فالقتل عمد، لأنه يقتل غالبا، ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يتحمل الضرب بذلك واحتمل موته به.

هذا والواجب في شبه العمد الدية المغلظة، ويلاحظ أن المشهور عند المالكية أن شبه العمد وهو قصد الضرب مع عدم قصد القتل كالعمد كما ذكر ابن جزي المالكي[3].

ثالثا: القتل الخطأ:

وهو عند الحنفية [4]: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب وهو يتنوع إلى نوعين:

١- الخطأ في الفعل: كأن يرمي هدفا أو صيدا مثلا فيصيب شخصا، أو يقصد شخصا معينا فيصيب غيره، فالخطأ راجع إلى الأداة المستعملة.

٢ – الخطأ في القصد أو ظن الفاعل، وذلك كأن يرمي شخصا ظنه صيدا فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، فالخطأ يرجع إلى القصد.

وبالنظر إلى النوعين السابقين يتبين لنا انتفاء قصد الاعتداء على المجني عليه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٢١.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤، الروض المربع ص ٤٣٤، الإنصاف ٩ / ٤٤٥ وما بعدها، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٤٤ ط: دار الفكر.

(٤) المراجع السابقة للحنفية.

والقتل الخطأ عند جمهور الفقهاء[١]: هو القتل الذي انتفى عنه قصد الاعتداء للفعل وللشخص، كما إذا وقع شخص مثلا على آخر فمات، أو رمى دابة فأصاب إنسانا فمات، أو رمى آدميا فأصاب غيره.

ومما سبق يتبين لنا أن الخطأ لا خلاف فيه بين الفقهاء وهو إما خطأ فى الفعل أو فى الشخص ولذلك ورد فى مغني المحتاج (فإن فقد قصدهما أو فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص، بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة أو نحو ذلك كدابة فأصابه فمات أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات فخطأ)[٢].

رابعا: ما أجرى مجرى الخطأ:

وهو عند الحنفية القائلين به: هو القتل الذي اشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر مثلا فقتله، لأن النائم لا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه كالخطأ فى الأحكام، لأن المقتول مات بثقله فكأنه مات بفعله[٣].

وعلى ذلك فهذا النوع عند الحنفية بأخذ حكم القتل الخطأ، وإنما كان التفريق للعلة التى ذكروها سابقا.

خامسا: القتل بالتسبب:

وهو عند الحنفية: ما حدث بواسطة غير مباشرة، كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه، أو فى طريق عام بغير إذن السلطات فوقع فيها إنسان ومات، ومثل شهود القصاص، وموجب هذا النوع عند الحنفية إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة، لأنه سبب التلف، وهو متعد فيه، فأنزل موقعا دافعا فوجبت الدية، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان من الميراث[٤].

(١) المراجع السابقة للشافعية والحنابلة وغيرهم

(٢) ٤ / ٤ بتصرف

(٣) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢١٤/.١، الفقه الإسلامي ٦ / ٢٢٢.

(٤) المرجعين السابقين.

ويلاحظ مما تقدم أن الفقهاء اختلفوا فى أنواع ثلاثة: هي القتل شبه العمد وما أجرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، واتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح، وعلى القتل الخطأ.

كما يلاحظ أيضا أنهم أرجعوا العمد وشبهه والخطأ، إلى الآلة التى استعملت فى القتل، باعتبارها دليلا ماديا أو حسيا على توافر القصد وعدم توفره(١).

أساس تقسيم القتل عند الفقهاء:

يثور سؤال عن الأساس الذي بنيت عليه تقسيمات الفقهاء للقتل وللإجابة عن ذلك نقول:

١- استند جمهور الفقهاء فى تقسيمهم للقتل إلى أنواع ثلاثة كما تقدم إلى ما جاء فى الكتاب والسنة:

(أ) أما ما جاء فى الكتاب فقوله تعالى عن القتل الخطأ: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾(٢) الخ الآية.

وقوله تعالى عن القتل العمد: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ (٣).

واستندوا فى إثبات القتل شبه العمد إلى السنة: وهو ما روى عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: " ألا إن فى قتل العمد الخطأ، بالسوط والعصا، مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة، فى بطونها أولادها "(٤).

٢ – واستند المالكية – فى المشهور عندهم – بتقسيم القتل إلى نوعين فقط عمد وخطأ ولا ثالث لهما إلى وجود هذين النوعين كما سبق فى كتاب الله.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٢٤

(٢) النساء: ٩٢

(٣) النساء: ٩٣

(٤) أخرجه أبو داود فى الديات. باب فى الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٥، ١٨٦، والنسائي فى القسامة ٨ / ٤٢، وابن ماجه فى الديات رقم ٢٦٢٨، ويراجع: سبل السلام ٣/ ٢٢٩

٣ – وأما الحنفية فقد استندوا على ما يبدو إلى القصد والآلة فقد ورد فى تكملة فتح القدير (قال صاحب النهاية: وجه الانحصار فى هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو إما أن يحصل بسلاح أو بغير سلاح، فإن حصل بسلاح فلا يخلو إما أن يكون به قصد القتل أم لا، فإن كان فهو عمد، وإن لم يكن فهو خطأ، وإن

لم يكن بسلاح فلا يخلو إما أن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا..... الخ) [١].

٤ – وأما من جعل الأنواع أربعة (عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ) وهو قول لبعض الحنابلة، فلعلهم نظروا إلى صورة الفعل ولذلك يقول المرداوي (قلت: الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها) [٢].

❁❁❁

(١) ١/ ٢,٣

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٩ / ٤٣٤

المطلب الثاني
عقوبات القتل العمد
****

يقصد بعقوبات القتل العمد: الجزاء المترتب على هذه الجريمة النكراء، ومن المعلوم أن للشريعة الإسلامية فى كل فعل من أفعال المكلف، حكما أخرويا، من جهة الثواب والعقاب، وأساسه صفة الفعل الشرعية من حل أو حرمة.

وحكما " دنيويا " من جهة ما يترتب عليه من الآثار التى عينها الشارع بإزائه، كثبوت الملك للعقود، والعقوبة للجرائم(١).

وإذا كان الأمر كذلك فنقول: إن للقتل العمد العدوان عقوبة أخروية وهي الإثم العظيم كما سنبين، وعقوبات دنيوية اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا فى البعض الآخر، وسنتناول بيان ذلك فى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
العقوبة الأخروية
******

اتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمدا بغير حق يستحق الإثم العظيم، وذلك لورود القرآن الكريم بتخليده فى نار جهنم، بل واتفقت جميع الملل والنحل على ذلك، ولذلك يقول الشيخ محمود شلتوت (هذا وقد اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الخليقة على أن قتل النفس عمدا بغير حق، جريمة منكرة، لا يقرها شرع، ولا يتقبلها وضع، ولا يستسيغها اجتماع، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة كثيرا من الاهتمام، فأكثرت من النهي عنها، وشددت فى التنفير منها، والنكير عليها، ولم تكتف بأساليب النهي المتعددة، وإنما بينت بوجه خاص حكمها الأخروي، وأفاضت فيه، وحكمها الدنيوي، وفصلت أهم

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٤١

نواحيه، تحذيرا للنفوس عن اقترافها، صيانة للأرواح، وقطعا لعوامل الشر، وعملا على استقرار الأمن بكل ممكن من الوسائل) [١].

وبناء على ذلك فقد وردت نصوص كثيرة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فى النهي عن القتل وبيان عظم هذه الجريمة.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما [٢]﴾.

فالآية تبين بوضوح أن جزاء القاتل المتعمد هو الخلود فى جهنم وعليه غضب الله ولعنته، والعذاب الأليم الذي لا يعرف قدره ولا كنهه إلا الله الذي أعده، وهو حكم تنخلع به القلوب المؤمنة، إذا ما حضرتها بواعث التفكير فى قتل المؤمن[٣].

ومن الآيات أيضا قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ [٤].

ومن السنة:

وردت أحاديث كثيرة فى بيان عظم هذه الجريمة، منها حديث: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم "[٥].

وحديث " أول من يقضي بين الناس يوم القيامة فى الدماء "[٦] وهذا فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم فى القضاء إلا الأهم.

---

(١) السابق ص ٣٤١، ٣٤٢

(٢) النساء: ٩٣

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٤٣

(٤) الإسراء: ٣٣

(٥) أخرجه الترمذي عن ابن عمر فى كتاب الديات حديث رقم (١٣٩٥) باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن. دلائل الأحكام ٤/ ١.

(٦) متفق عليه. البخاري فى الديات، فتح الباري ١٢/ ١٨٧، ومسلم فى الحدود باب المجازاة بالدماء فى الآخرة. ينظر سبل السلام ٣/ ٣,٦

والنصوص السابقة فى قاتل غيره، وبينت الشريعة أيضا حرمة قتل الإنسان نفسه، فهو نوع من قتل النفس التى حرمها الله عز وجل، بل هو من أفظع أنواع القتل وأبشعها، ولذلك يصور لنا الرسول صلى الله عليه وسلم الجزاء الأخروى لقاتل نفسه (المنتحر) تصويرا يجلجل النفوس من هيبته، فيقول فيما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه –: " من قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه، فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم، فسمه فى يده، يتحساه فى نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مترد فى نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا "[1].

وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان ممن كان قبلكم رجل فيه جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: " بادرني عبدي بنفسه. حرمت عليه الجنة " [2].

توبة القاتل عمداً:

اختلف العلماء فى قبول توبة القاتل عمداً على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء أن الله عز وجل يقبل توبة القاتل عمدا، وكذا كل مرتكب كبيرة، فإذا تاب قبلت توبته قطعا، وإذا مات فأمره مفوض إلى ربه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه عذابا لا خلود فيه[3].

وهم يستدلون بالنصوص الدالة على أن الله يغفر ما دون الشرك وهو قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[4].

---

(١) أخرجه البخاري فى الطب. فتح الباري ١٠/٢٤٧، ومسلم فى كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي فى الطب ٤/ ٣٨٦، والنسائي فى الجنائز ٤/ ٦٦

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري فى أحاديث الأنبياء. فتح الباري ٦/ ٤٩٤، ومسلم فى الإيمان – الباب السابق

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٤٥، المغني والشرح ٩/ ٣١٩، ٣٢. ط دار الفكر – الثانية، مغني المحتاج ٤/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٣، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٤) النساء: ١١٦

وكذلك النصوص الدالة على أن الله يقبل التوبة من كل الذنوب وهو قوله تعالى: ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ﴾[١].

وقالوا: إن هذه النصوص تخصص آية النساء " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم.. الآية " ويكون معناها: فجزاؤه جهنم خالدا فيها – أي إذا لم يتب، أو لم ينله عفو الله.

ويفسرون الخلود بأنه: طول المكث، فهو لا يقتضي الدوام والتأبيد، وقد جاء بهذا المعنى منه قوله تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) وقوله تعالى: (أيحسب أن ماله أخلده) وتقول العرب: لأخلدن فلانا فى السجن، وكقول أيضا: خلد الله ملكه، وأدام أيامه،
ومعلوم أنه ليس شيء من هذا بدائم [٢].

القول الثاني: وهو قول لبعض الفقهاء وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة [٣]، قالوا: لا تقبل توبة القاتل، ودليلهم على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها [٤]﴾.

ويقولون: إن هذه الآية آخر ما نزل من القرآن فى عقاب القاتل وما نسخها شيء، وبذلك تكون هذه لآية ناسخة الآية الفرقان " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا " عند من يقولون بالنسخ أو مخصصة لعمومها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقوله: ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا [٥]﴾ فيكون المعنى إذا لم يكن قاتلا، وقد ثبت أن آية النساء نزلت قبل هذه الآية، فصح أن تكون مخصصة لها [٦].

---

(١) الزمر: ٥٣
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٣، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٤٥، ٣٤٦
(٣) المغني والشرح ٩ / ٣٢.، ٣٢١
(٤) النساء : ٩٣
(٥) الزمر: ٥٣
(٦) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأي ثالث: يرى أصحابه أن مرتكب الكبيرة لا يناله عفو الله إلا بالتوبة، ولا فرق فى ذلك بين القتل وغيره، فهم يوافقون جمهور الفقهاء فى أن التوبة تمحو الذنب، ويخالفونهم فى العفو المجرد عن التوبة، ومن هؤلاء الزمخشري[١].

❁❁❁

الفرع الثاني
العقوبة الدنيوية

******

للقتل العمد عقوبات: أصلية وبدلية " عن الأصلية "، وتبعية، فأما الأصلية فهي القصاص والكفارة، وأما البدلية فهي الدية والتعزير، وأما العقوبة التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية[٢]، وهذه العقوبات منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وسوف نبين ذلك بإيجاز فى المسائل الآتية:

المسألة الأولى
العقوبة الأصليــة

****

لا خلاف بين الفقهاء على أن القصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد[٣]، ويرى بعض الفقهاء كالشافعية وبعض الحنابلة إضافة عقوبة الكفارة للقتل العمد، وسنبين ذلك فيما يلي:

---

(١) الكشاف للزمخشري فى تفسير سورة النساء

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٦. وما بعدها

(٣) لا يخفى علينا الشروط التى اشترطها الفقهاء لوجوب القصاص فى كل من القاتل والمقتول، فمن شروط القاتل أن يكون مكلفا بالاتفاق، وأن يكون مختارا على خلاف، ومن شروط المقتول: أن يكون معصوم الدم مكافئا للقاتل مع اختلافهم فيم يتحقق به =

أولا: العقوبة الأصلية المتفق عليها وهي القصاص:

وسوف نقتصر هنا[1] على بيان معنى القصاص، ومشروعيته، وحكمة المشروعية، وهل يجب القصاص عينا ؟ أم يجب القصاص والدية ويكون ولي الدم بالخيار بينهما ؟

تعريف القصاص:

القصاص والقصص فى اللغة: تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصا ﴾، ويأتي بمعنى القطع يقال: قص فلان الشيء من باب قتل: أي قطعه [2].

وفى الشرع: قتل القاتل بمن قتله[3]، أو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[4].

هذا ويلزم القصاص سواء أكان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أم لا، لأن الشريعة الإسلامية إنما تشترط العمدية فقط ولم تشترط ذلك كما اشترطه القانون الوضعي[5].

مشروعية القصاص:

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب: آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس [2]﴾ وقوله تعالى: ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾[3].

=العصمة والتكافؤ؟ وألا يكون المقتول جزء القاتل، فلا يقتل الوالد وإن علا بولده وإن سفل مع خلاف لبعض الفقهاء. ينظر فى ذلك: تكملة فتح القدير ١./٢١٥ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٣١ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ١٣ وما بعدها، الإنصاف ٩ / ٤٦٢ وما بعدها

(١) على أن تترك ما يتعلق بالقصاص من أحكام متنوعة إلى المباحث التالية

(٢) المصباح المنير مادة قصص، لسان العرب

(٣) الروض المربع ص ٤٣٣

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٣

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٦١

وأما من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله ابن مسعود " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٤).

ومنها حديث (٥)" ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله " والقود هو القصاص.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب القصاص من القاتل عمدا عدوانا.

وأما من المعقول: فإن العقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالجاني مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة ولا يتحقق ذلك إلا به(٦)، ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وكل ما تتكامل به الجناية كانت حكمة الزجر عليها أكمل، وذلك لا يكون إلا بالقصاص(٧)، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم بأن فيه تهديدا جديدا للإنسان، لأن فى تشريعه صون حق الحياة للمجتمع (٨): ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾.

حكمة مشروعية القصاص:

---

(١) البقرة: ١٧٨

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٩

(٤) متفق عليه. البخاري فى الديات ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢,١، ومسلم فى الحدود باب ما يباح به دم المسلم. ينظر: سبل السلام ٣/ ٣,٥

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس. سبل السلام ٣/ ٣١٨

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٦٢

(٧) تكملة فتح القدير ١./ ٢,٦

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٦٢

فى تشريع القصاص محافظة على حياة الإنسان، فإنه إذا علم أنه سيقتل إذا قتل أحدا عدوانا، فإنه لن يقتل وفى هذا حياة له ولغيره وصدق الله حين قال: ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾، ورد فى المبسوط فى فقه الإمامية، وقوله تعالى: ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ وهذه أخصر كلمة وأعم فائدة، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كف عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حياة للجميع، وهو أخصر من قول العرب: القتل أنفي للقتل، لأن قولهم أربعة عشر حرفا، وكلمة القرآن عشرة حروف، ثم لفظ القتل متكرر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض[1].

كما أن فى تشريع القصاص إشفاء وإرضاء لأولياء المقتول ولنفوسهم الحاقدة على الجاني، ولعل ما نراه من جرائم الثأر فى صعيد مصر لشاهد عيان على حكمة تشريع القصاص فى الشريعة الإسلامية وكذا كل الملل والنحل، وقصور القوانين الوضعية فى علاج هذا الداء الوبيل.

موجب القتل العمد:

لا خلاف بين الفقهاء فى إيجاب القصاص من القاتل المتعمد[2] إذا طلبه أولياء القتيل، فإذا عفى الأولياء عن القصاص سقط، لكن هل يلزم القاتل بالدية أم لا يلزم بها بل لابد من رضاه لوجوبها عليه ؟ فى ذلك اختلف الفقهاء وكان خلافهم على قولين:

(١) ٧ / ٣

(٢) يشترط لوجوب القصاص فى القتل العمد إجمالا أربعة شروط: أحدها: عصمة المقتول، والثاني: التكليف فى القاتل، والثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته، والرابع: عدم الولادة بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته، وإن سفلت، الروض المربع ص ٤٣٦، ٤٣٧

القول الأول: موجب القتل العمد هو القصاص عينا، فلولي الدم أن يقتص من الجاني أو يعفو مطلقا، وليس له أن يلزم الجاني الدية جبرا عنه، وهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية فى المشهور، والحنابلة فى رواية [١].

ويترتب على هذا القول: أنه لو عفا ولي المقتول عن القصاص مطلقا أي دون مطالبة بالدية، لا يلزم الجاني بالدية جبرا عنه، وإنما له باختياره أن يدفعها فى مقابل العفو عنه، وللولي أن يعفو مجانا أو يقتص، أي ليس له إذا أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود، لا الدية، ويجوز العفو على الدية أو أكثر أو أقل برضا الجاني، وتعد الدية حينئذ بدلا عن القصاص، ولو تعدد الأولياء فبادر أحدهم فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم سقط حق الباقين فى القصاص ولا دية لهم، ويترتب على اعتبار الدية بدلا عن القصاص أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها جزاء عن فعل واحد [٢].

القول الثاني: لولي الدم الخيار بين أن يقتص من الجاني أو يأخذ الدية وإن لم يرض الجاني. وهو قول الإمام مالك فى رواية عنه ومقابل المشهور عند الشافعية، والرواية الراجحة عند الحنابلة، وقول الزيدية، وبعض التابعين[٣].

وبناء على هذا القول فالواجب بالقتل العمد أحد شيئين:

القصاص أو الدية، ولولي القتيل الخيار: إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية من غير رضا الجاني، ذلك لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما لم يسقط الآخر، فإن اختار القصاص تعين، وإن اختار الدية تعينت وسقط القصاص.

الأدلة

(١) تكملة فتح القدير ١./٢,٦، ٢,٧، الشرح الكبير ٤/ ٢٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٤,٨، الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٤١٥، سبل السلام ٣/ ٣١٨، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٧٦

(٣) المراجع السابقة فى القول الأول، التاج المذهب ٤/ ٢٧٧

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، استدلوا بما يلي:

١ – من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾.

وقالوا: إن الله ﷻ هو عين وجوب القصاص للقتل العمد فصار واجبا متعينا للعمد، فلا يجوز إجبار القاتل على الدية إلا برضاه لأن حق الأولياء متعين فى القصاص فقط.

٢ – ومن الكتاب أيضا بقوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ (١).

وقالوا: فلم يجعل الله عز وجل عقوبة للقتل العمد إلا القصاص، فالقول بوجوب الدية عليه بدون رضاه زيادة عن النص.

٣ – ومن السنة: بأحاديث منها: قوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل عمدا فهو قود " أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح (٢).

ومنها: حديث أنس: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ : " كتاب الله القصاص " الخ الحديث (٣).

٤ – ومن القياس: أن القتل إتلاف، فتعين أن يكون الجزاء من جنسه قياسا على سائر المتلفات، والذي يكون من جنسه هو القصاص، فلا تجب الدية إلا برضا الجاني(٤).

---

(١) الإسراء: ٣٣

(٢) تقدم تخريجه

(٣) متفق عليه. ينظر: دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام لابن شداد الحلبي ٣٤/٤، ٣٤ ط:دار قتيبة، سبل السلام ٣/ ٣١٦، ٣١٧

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٩ / ٤١٥، ٤١٦

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني – القائلين بالتخيير بين القصاص والدية – استدلوا بما يلي:

١ – من الكتاب بقوله تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[١]. ومعناه: أن القاتل إذا عفى عنه ولى المقتول، وأسقط القصاص، فليؤد القاتل الدية إليه بإحسان فى الأداء، فقد أوجب الله الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب القصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق.

٢ – ومن السنة: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله – ﷺ– أنه قال: " من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد " [٢].

٣ – وقالوا أيضا: إن الدية أحد بدلى النفس، فكانت بدلا عنها لا عن بدلها كالقصاص[٣].

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة أصحاب القول الأول فقالوا:

أما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ فقالوا: إن عدم ذكر الدية فى هذه الآية لا يدل على عدم وجوبها، فقد وجبت بذكرها فى أحاديث كثيرة[٤].

وعن قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ فعدم الذكر لا يدل على عدم الوجوب كما تقدم، كما أن السلطان الذي جعله الله لولي القتيل يصدق على القصاص وعلى الدية[٥].

(١) البقرة: ١٧٨
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. سبل السلام ٣ / ٣١٩
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته٦ / ٢٧٧
(٤) للمزيد يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٦ – دار المعرفة بيروت
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٦ – ط دار الكتاب العربي – بيروت

وأما حديث " من قتل عمدا فهو قود " فالمراد به أن القتل العمد موجب للقود.

وأما حديث " كتاب الله القصاص " فقد قاله النبي ﷺ عندما أصر أولياء المجني عليها عليه، ولم يصدر منهم العفو مطلقا أو على الدية.

وأما القياس على سائر المتلفات: فهو قياس مع الفارق لأن القتل وإن كان إتلافا فهو يخالف سائر المتلفات، لأن بدل المتلفات يجب بالقصد وعدمه، بخلاف القتل فهو يختلف بالقصد وعدمه.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا: أما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾.

فإن التخيير فيه زيادة على النص، وهو لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ، ويقول ابن حزم (لا يشك ذو فهم أن المعفو له من ديته فى أخيه هو القاتل، وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه، حتى ولو كان معناه ما تأولوه بالباطل، لكان مخالفا لأقوالهم لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولي، بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط، وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لا هم ولا غيرهم فصح أن تأويلهم فى الآية محال باطل لا يحل القول به أصلا) [1].

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها أصحاب القول الثاني التى تفيد التخيير لولي الدم بين القصاص وأخذ الدية. بأنه مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية قالوا: وفى هذا التأويل جمع بين الدليلين[2].

والراجح والله أعلم هو القول بتخيير ولي الدم بين القصاص أو أخذ الدية – وهو القول الثاني، ولذا يقول صاحب سبل السلام:(الاقتصار فى الآية وفى بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما

(١) المحلى ١٠ / ٣٦٧، ط: دار الكتب العلمية
(٢) سبل السلام ٣ / ٣١٩

قام الدليل على وجوبه، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم أو خبل – والخبل: الجراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فإن له النار)[1].

القصاص بين الجبر والزجر:

لو تم استيفاء القصاص من القاتل فهل يكفر إثم القتل ؟

أقول: هناك خلاف بين العلماء فى ذلك: وهو مبنى على قضية أخرى وهي: هل الحدود زواجر أم جوابر ؟

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن القصاص من القاتل أو العفو عنه يجبر الخلل الواقع منه أي يكفر إثمه واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: " من أصاب شيئا من ذلك[2] فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له "[3] فالحديث واضح الدلالة على أن القصاص من القاتل يكفر ما ارتكبه من إثم.

وأيضا ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة "[4].

وخالف الحنفية [5]: فقالوا إن القصاص أو العفو عنه لا يكفر إثم القتل، وذلك لأن حكمة تشريع القصاص زجر للناس حتى ينتهوا عن القتل، فالمنفعة للأحياء ولذا قال الله تعالى: ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ أما الذي قتل ظلما فلم يستفد شيئا من إقامة القصاص.

---

(١) السابق نفس الصفحة

(٢) أي من المعاصي ومنها القتل

(٣) جزء من حديث أخرجه الشيخان وغيرهما – ينظر التاج الجامع للأصول ٣ / ٣٧، ٣٨ ط: جريدة صوت الأزهر

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٥. وما بعدها – نشر دار الجيل

(٥) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٩ ط الحلبي، ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٧٣.

والواضح والله أعلم أن القصاص شرع للجبر والزجر كما بينت الأحاديث الصحيحة.

ثانيا: العقوبة الأصلية الثانية وهي الكفارة – عند بعض الفقهاء – اتفق الفقهاء على أن الكفارة تجب فى القتل الخطأ بالنص عليها[١] فى قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾[٢].

ثم اختلفوا بعد ذلك هل تجب فى القتل العمد بالقياس على الخطأ أم لا؟ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة فى الراجح عندهم، والظاهرية وغيرهم[٣]: لا تجب الكفارة فى القتل العمد، واستدلوا بما يلي:

١ – بالآيات التى وردت فى عقوبة القتل العمد وكذلك التى وردت فى عقوبة القتل الخطأ، وهي قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ وقوله: ﴿ النفس بالنفس ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وقوله ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾.

وقالوا: إن الله عز وجل بين عقوبة القتل العمد الدنيوية وهي القصاص، والأخروية وهي جهنم لأنه من أكبر الكبائر، ولم يوجب الله ﷻ كفارة فيه، فدل ذلك على أنه لا يجب فيه الكفارة، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٤].

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١٨
(٢) سورة النساء: ٩٢
(٣) تكملة فتح القدير ٢،٩/.١،الإنصاف ١٣٦/.١، بداية المجتهد ٤١/٢
(٤) الجصاص – أحكام القرآن ٢ / ٢٤٥

وقالوا بالفرق بين العمد والخطأ: ولذلك وجبت فى الخطأ جبرا لهذا الذنب غير المقصود.

والذي يؤكد ذلك فعل النبي ﷺ فيما روى أن سويد بن الصامت قتل رجلا، فأوجب النبي ﷺ عليه القود، ولم يوجب عليه الكفارة، وعمرو بن أمية الضمرى قتل رجلين فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب الكفارة(١).

٢ – وقالوا أيضا: إن القتل العمد كبيرة محضة، وفى الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير، وتعينها فى الشرع لدفع الأدنى وهو الخطأ، لا يعينها لدفع الأعلى وهو العمد(٢).

القول الثاني: تجب الكفارة فى القتل العمد، وهو قول الشافعية ورواية لدى الحنابلة واستدلوا بما يلى:

١ – قوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة.... الآية ﴾.

وقالوا: إذا كانت الكفارة قد وجبت فى القتل الخطأ لمحو الإثم فلأن تجب فى العمد أولى، لأن الحاجة إلى التكفير فى العمد أمس منها إليه فى الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها(٣).

٢ – واستدلوا من السنة بحديث واثلة بن الأسقع قال: " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل.

فقال: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " رواه أبو داود، وصححه الحاكم وغيره (٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٩٦، نشر مكتبة الكليات الأزهرية

(٢) تكملة فتح القدير ١./ ٢,٩، ٢١

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١,٧، الهداية وتكملة فتح القدير ١./٢,٩، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥١.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١,٧

وقالوا: إن القتل المذكور فى الحديث إنما هو القتل العمد لأن إيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد [١].

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة منها:

أ – أنه ضعيف لا يحتج به لأن أحد رواته مجهول.

ب – وعلى فرض صحته فلا يكون حجة أيضا لأنه لم يحدد نوع القتل، كما أن عدم تقييد الرقبة بالإيمان وعدم ذكر الشهرين يدل على أنها ليست كفارة قتل[٢].

ج – وقد أجاب عن صاحب شرح العناية فقال: (لا نسلم لجواز أن يكون استوجبها – النار – بشبه العمد كالقتل بالحجر أو العصا الكبيرين، سلمناه: لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه، وهو خلف) [٣].

القول الثالث: تستحب الكفارة فى قتل الجنين مع وجوب ديته، وذلك لأن قتل الجنين متردد بين العمد والخطأ، وتندب أيضا فى القتل العمد إن نفى ولي الدم عن القاتل [٤].

ومما تقدم يتبين لنا رجحان قول الجمهور بعدم وجوب الكفارة فى القتل العمد لقوة أدلتهم والله أعلم.

المسألة الثانية

العقوبة البدلية فى القتل العمد

****

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١./ ٢١.
(٢) المحلى ١. / ٥١٥
(٣) شرح العناية للبابرتي بهامش فتح القدير ١. / ٢١.
(٤) بداية المجتهد ٤,٨/٢، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٦٨

كما سبق أن ذكرنا أن للقتل العمد عقوبة أصلية وهي القصاص، فإذا سقط القصاص بعفو أولياء الدم أو فوات محل القصاص أو غيرهما فإنه تجب عقوبتان هما:

١ – الدية: وهي بدل عن القصاص بإجماع الفقهاء، سواء كان ذلك على سبيل الحتم كما قال الحنابلة، أو إذا عفى إليها كما قال غيرهم أو برضا الجاني كما قال الحنفية، وعلى كل الأقوال فهي بدل عن القصاص.

٢ – التعزير: وهو بدل حتمي عند سقوط القصاص على رأي المالكية، وعند الجمهور: يرجع ذلك إلى اختيار الحاكم وليس على سبيل الوجوب [١].

ونتحدث بإيجاز هنا عن العقوبتين فيما يلى:

أولا: الديــة [٢].

معنى الدية لغة وشرعا: الدية فى اللغة: أصلها ودية مشتقة من الودى وهو دفع الدية، كالعدة من الوعد، نقول: ودية القتيل أديه وديا ودية: أي أديت ديته، والجمع: ديات.

وفى الشرع: هي المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها[٣].

مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا [٤]﴾.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨

(٢) يقتصر الحديث هنا على معنى الدية ومشروعيتها، ومال الدية، والملزم بأدائها، وتغليظها فى القتل العمد، وهذا بإيجاز

(٣) المصباح المنير ٢/ ٦٥٤، مغني المحتاج ٤ / ٥٣

(٤) النساء: ٩٢

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها وأشهرها حديث عمرو بن حزم فى الديات، وهو العمدة فى هذا الباب وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: " وإن فى النفس: الدية مائة من الإبل "(١).

والإجماع منعقد على وجوبها فى الجملة(٢).

مال الدية:

أجمع الفقهاء – بناء على الحديث السابق – أن الإبل أصل فى الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، واختلفوا فى الأنواع الأخرى: هل هي أصل فى الدية أم بدل عن الأصل ؟

فذهب الإمام أحمد إلى أن الدية تجب من ستة أجناس: وهي الإبل أصل الدية، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل أي الملابس، والخمسة الأول هو أصل الدية عند الإمام أحمد، وأما الحلل فليست أصلا عندهم، لأنها لا ضابط لها، وفى رواية عن أحمد أنها أصل، وقدرها عندهم مائتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان: إزار ورداء جديدان. وبناء على أن هذه الأنواع أصول يلزم ولي الدم قبول ما أحضره الملزم بأداء الدية منها(٣).

ودليلهم: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة " (٤).

---

(١) رواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم. نيل الأوطار ٨/ ٢٤١، سبل السلام ٣/ ٣٢٢

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٥٣، دلائل الأحكام ٤/ ٣٦

(٣) المغني والشرح ٩/ ٤٨٢ وما بعدها

(٤) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهما، ينظر التاج الجامع للأصول ٣/ ١.، دلائل الأحكام ٤/ ٤.، ٤١

ويرى الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي فى القديم [١]: أن الدية تجب فى واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة فيجزئ دفع أي نوع منها.

ودليلهم على هذه الأنواع: كتاب عمرو بن حزم فى الديات وفيه: "وإن فى النفس الدية مائة من الإبل "[٢] وأن عمر فرض على أهل القرى ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم[٣].

وبناء على ذلك فلو عدمت الإبل حسا بأن لم توجد فى موضع يجب تحصيلها فيه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب على أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم [٤].

وقال أبو حنيفة: مقدار الفضة: عشرة آلاف درهم [٥].

ويرى الإمام الشافعي فى مذهبه الجديد: أن الواجب الأصلي فى الدية هو مائة من الإبل إن وجدت، فإذا عدمت حسا أو شرعا كما تقدم فالواجب قيمتها بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند فقد أصله، فإن كان فى البلد نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما [٦].

الملزم بدفع الدية:

لا خلاف بين الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب على القاتل فى ماله وحده، ولا تحملها العاقلة عنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فمن عفى له من

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٦ وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه
(٣) دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام ٤/ ٤. ط دار قتيبة – بدون ودمشق – الأول
(٤) مغني المحتاج ٤ / ٥٦
(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٣، دلائل الأحكام ٤/ ٤١
(٦) مغني المحتاج ٤/ ٥٦

أخيه شيء... الآية ﴾ فالآية ذكرت الولي والقاتل، فتكون الدية على القاتل فقط(١).

ويؤيد ذلك من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين رأي ولده معه: ابنك هذا ؟ قال: نعم، قال " أما إنه لا يجنى عليك ولا تجني عليه " (٢).

وهذا إذا كان القاتل مكلفا، وأما دية القتل العمد الذي صدر من الصبي أو المجنون، فالجمهور: أنها على العاقلة، وعند الشافعية: الأظهر أنه إذا كان مميزا فالدية فى ماله، وإذا كان غير مميز فالدية على العاقلة (٣).

تغليظ الدية في القتل العمد:

تغلظ دية القتل العمد بأشياء:

١ – بكونها فى مال الجاني دون العاقلة كما سبق.

٢ – وبكونها معجلة عليه غير مؤجلة على رأي الجمهور عدا الحنفية (٤).

٣ – كما شدد الشارع فى أنواعها بالنظر إلى الدية فى شبه العمد والخطأ، فإذا كانت من الإبل فيرى الشافعية وغيرهم(٥) أنها مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثة جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها، ويرى الحنفية والحنابلة فأكثر الفقهاء(٦): أنها مربعة: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض (٧).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٨

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، سبل السلام ٣/ ٣٣٤

(٣) مغني المحتاج ٤/١.، ١٥، المغني والشرح ٩ / ٥,٥

(٤) حيث قالوا بأنها مؤجلة فى ثلاث سنين

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٥٣، دلائل الأحكام ٤/ ٣٩

(٦) المغني والشرح ٩ / ٤٨٨، تبيين الحقائق ٦ / ١٢٦، دلائل الأحكام ٤/ ٣٩

(٧) بنت المخاض: هي التى دخلت فى السنة الثانية، وبنت اللبون فى الثالثة، والحقة: فى الرابعة، والجذعة: فى الخامسة. سبل السلام ١/ ١٢١، ١٢٢ ط الحلبي

هذا ولكل فريق أدلة على قوله.

ثانيا: التعزير:

(١) فإذا سقط القصاص فى القتل العمد، فالتعزير عقوبة بدلية عنه، لكن اختلف الفقهاء فى وجوبه، فذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنه لا يجب تعزير القاتل، وإنما يترك ذلك للحاكم، يفعل ما يراه مناسبا للمصلحة، فيعزر الشرير أو من عرف بالشر بحبسة أو ضربه أو تأنيبه بما يناسبه، وقال المالكية[٢]: يجب تعزير القاتل عمدا إذا سقط القصاص، والعقوبة هي جلد مائة وحبس سنة، واستدلوا على ذلك بأثر روى عن عمر بن الخطاب.

والراجح عدم وجوب التعزير على القاتل لما رواه مسلم فى صحيحه عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم، إذ جئ برجل قاتل، فى عنقه النسعة [٣]، قال: فدعا ولي المقتول، قال: أتعفو ؟ قال: لا قال: أفتأخذ الدية ؟ قال: لا، قال: أفتقتل ؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان فى الرابعة قال: إنك إن عفوت عنه، يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه قال: فأنا رأيته يجر النسعة [٤].

فهذا الحديث يدل على أنه إذا عفى عن القاتل، لم يلزمه التعزير حيث أطلق، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعزيره[٥].

وأما ما روى عن عمر فهو ضعيف [٦]. والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩، دلائل الأحكام ٤/ ١٦

(٢) دلائل الأحكام ٤/ ١٦، بداية المجتهد ٢/ ٤,٤.

(٣) النسعة: بكسر السين: حبل من جلد يجعل فى عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول – التاج للأصول ٣/ ٣٤.

(٤) مسلم فى الحدود، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، وأخرجه أيضا: أبو داود فى الديات، والنسائي فى القود والقسامة والديات. السابق، دلائل الأحكام ٤/ ١٦.

(٥) دلائل الأحكام ٤/ ١٦.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤,٤

المسألة الثالثة
العقوبة التبعية للقتل العمد

****

أجمع الفقهاء على أن القتل العمد المباشر مانع من الميراث، وذلك لما ثبت فى السنة النبوية الشريفة من حرمان القاتل من الإرث، وذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام " ليس للقاتل من الميراث شيء" [1] فإذا قتل الوارث مورثه، حرم من الميراث لأنه نعمة فلا يتوصل إليها بمعصية، وعملا بمبدأ سد الذرائع، ولأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وكذلك الوصية تأخذ حكم الميراث عند جمهور الفقهاء فتمنع من الوصية، وأما عند الشافعية فلا يعتبر القتل مانعا منها، والراجح رأي الجمهور فى ذلك.

لكن يلاحظ أن الفقهاء اختلفوا فى صفة القتل المانع من الميراث أو الوصية، واختلافهم فى ذلك راجع لإطلاق حديث " ليس للقاتل من الميراث شيء " فبعضهم كالشافعية جعل كل أنواع القتل مانعا من الميراث، والحنفية قيدوه بالقتل العدوان بغير حق عن مباشرة، عمدا أم خطأ، وعند المالكية القتل الخطأ مانع من ميراث الدية ويرث المال[2].

وبعد هذا العرض الموجز لعقوبات القتل العمد، نبدأ بعون الله تعالى فيما يتعلق باستيفاء القصاص فى جناية القتل العمد العدوان.

---

(١) رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو بن شعيب. قال الصنعاني: والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها. سبل السلام ٣/ ١٣٢، ينظر: التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٥٢.

(٢) يراجع فيما تقدم: حاشية الدسوقي ٤/٤٨١، المغني ٦/ ٢٩٢، مغني المحتاج ٣/٢٥، كشاف القناع ٤/٢٩٧، عالم الكتب–بيروت، سبل السلام ٣/ ١٣٢

مباحث استيفاء القصاص
فى
جناية القتل العمد

******

المبحث الأول: شروط استيفاء القصاص.
المبحث الثاني: صاحب الحق فى القصاص.
المبحث الثالث: ولاية استيفاء القصاص.
المبحث الرابع: آلة استيفاء القصاص.
المبحث الخامس: مسقطات القصاص.
المبحث السادس: مكان استيفاء القصاص.

المبحث الأول
شروط استيفاء القصاص

****

اشترط الفقهاء لاستيفاء القصاص من الجاني ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الولي المستحق لاستيفاء القصاص مكلفا.

الشرط الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على الاستيفاء.

الشرط الثالث: أن يؤمن فى الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني [1].

ويتبين لنا مما سبق أن الشرط الأول هو شرط فى الولي، والثاني يرجع إليه أيضا فهو خاص باتفاقهم – عند التعدد – على الاستيفاء، وأما الثالث فهو شرط فى ذات الاستيفاء، وإليك بيان ذلك.

الشرط الأول: التكليف فى ولي الدم:

يشترط فى الولي المستحق لاستيفاء القصاص التكليف، بأن يكون بالغا عاقلا، فإذا كان المستحق للاستيفاء واحدا مكلفا، فلا خلاف أنه له أن يستوفي القصاص، لأن ولاية الدم ثابتة فى حقه على جهة الكمال لانفراده، وقد قال تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾.

وإذا كان المستحق لاستيفاء القصاص واحدا غير مكلف، بأن كان صغيرا أو مجنونا فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

فقال بعضهم: ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون.

وقال الآخرون: لا ينتظر بل يستوفيه القاضي، والأقرب إلى الرجحان هو القول الأول، وذلك لأن الصغير إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق فقد يعفو كل منهما من الجاني.

وإن كان المستحق للقصاص جماعة، وكلهم بصفة الكمال فلكل واحد الحق فى استيفاء القصاص، لكن يشترط حضور الجميع عند الاستيفاء

(١) الروض المربع ص ٤٣٧، ٤٣٨

لاحتمال عفو أحدهم عن الجاني،وخالف ابن حزم فقال: يجوز الاستيفاء بطلب أحدهم [1] وسيأتي الحديث عن ذلك فى الشرط التالي.

وإن كان المستحق أكثر من واحد وفيهم من هو بصفة الكمال البلوغ والعقل، ومن هو ليس بهذه الصفة بأن كان صغيرا أو مجنونا، فإن كان المكلف هو الأب – بأن كان القصاص مشتركا بين الأب وابنه الصغير، بأن كان المقتول أب الابن الصغير – فأجاز الفقهاء للأب أن يستوفى القصاص بالإجماع، وإن كان الكبير غير الأب كالأخ مثلا، فقد حدث خلاف بين الفقهاء وسبب اختلافهم يرجع إلى قضيه أخرى وهي هل يثبت حق القصاص لكل ولي من أولياء الدم على سبيل الاستقلال أي الكمال، أم على سبيل الشركة ؟

فمن قال: بأنها تثبت على سبيل الكمال وهو قول أبي حنيفة والمالكية، قال: لا ينتظر بلوغ الصغير أو إفاقة المجنون، لأن حق القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال، كولاية التزويج وولاية الأمان.

ومن قال: بأنها تثبت على سبيل الشركة – وهو قول الشافعية وبعض الحنفية، والحنابلة فى ظاهر المذهب – قال: ينتظر حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وذلك لأن القصاص إنما هو حق للمقتول فى الأصل، وبالموت هو عاجز عن استيفائه، فيقوم ورثته مقامه، ويكون بالاشتراك بينهم كالميراث.

وعلى هذا القول بحبس الجاني حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر ذلك أحد، وإن احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية.

فإذا لم يكن للقتيل ولي، والقتيل مسلم من أهل دار الحرب فالسلطان وليه وله أن يستوفي القصاص أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو مجانا لأن

(١) المحلى ١٠/ ٤٨٢، الشرح مع المغني ٩ / ٣٨٤ وما بعدها

تصرفه منوط بالمصلحة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له) (١).

وإن كان المقتول من أهل دار الإسلام، فالأمر لا يختلف عند جمهور الفقهاء من أن السلطان هو وليه، فله أن يستوفي القصاص أو يأخذ الدية كما سبق، وخالف أبو يوسف من الحنفية فقال: ليس له أن يستوفي القصاص وله أن يأخذ الدية، وذلك لندرة عدم وجود ولي فى دار الإسلام (٢).

الشرط الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفاء القصاص:

لو اتفق جميع الأولياء على استيفاء القصاص، فقد وجب بلا خلاف، ولكن إذا اختلفوا فعفا بعضهم عن القصاص، وطالب به البعض الآخر، فذهب الجمهور: إلى سقوط القصاص عن القاتل، لأن القصاص لا يتجزأ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، لكن يبقى للآخرين حصتهم من الدية(٣)، وإن قيدا المالكية سقوط القصاص بما إذا كان العافي مساويا فى درجة القرابة للباقين، أو أعلى درجة أو استحقاقا، فإن كان غير ذلك لم يعتبر عفوه عندهم(٤).

وقال الظاهرية: لا يشترط اتفاق الأولياء، بل يكفي أن يطلب القصاص أحدهم (٥).

ورأى الجمهور هو الأقرب إلى الصواب لأن القصاص يدرأ بالشبهات وعفو البعض شبهة قوية تدرأ وجوب القصاص.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وغيره. سبل السلام ٣/ ٥٤، ينظر: التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٩٢

(٢) ينظر فيما تقدم: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٨، مغني المحتاج ٤/ ٤. وما بعدها، الروض المربع ص ٤٣٧ وما بعدها، الشرح مع المغني ٩/ ٣٨٤ وما بعدها، الإنصاف ٩ / ٤٧٩ وما بعدها

(٣) مع مراعاة الخلاف السابق فى وجوب الدية

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦١، مغني المحتاج ٤/ ٤.، الإنصاف ٩/ ٤٨١ وما بعدها

(٥) المحلى لابن حزم ١./ ٤٨٢

وبناء على ما تقدم فلو غاب بعض الأولياء انتظر حضورهم، فربما يعفو أحدهم، وهذا على رأي الجمهور، وأما على رأي الظاهرية: فلا ينتظر حضورهم فللحاضر أن يستوفي[١].

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل:

يشترط في الاستيفاء أن يؤمن التعدي إلى غير الجاني، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ [٢].

فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، أو امرأة حائل فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ [٣]، لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أعطى له وقتلت، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين، وهذا الشرط لا خلاف فيه[٤].

المبحث الثاني
صاحب الحق في القصاص

(١) المراجع السابقة

(٢) الإسراء: ٣٣

(٣) اللبأ: وزان عنب أول اللبن عند الولادة. المصباح المنير ٢/ ٥٤٨

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٥٤، الروض المربع ص ٤٣٨، الإنصاف ٩ / ٤٨٤، التاج المذهب ٤/ ٣٧٩، ٣٨.، ط دار الحكمة اليمانية – صنعاء

يقصد بصاحب الحق فى القصاص، الولي الذي له الحق فى المطالبة بالقصاص فى قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ فما المراد بالولي فى هذه الآية الكريمة ؟

١ – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية فى الصحيح عندهم، والحنابلة فى المذهب إلى أن المراد بالولي فى هذه الآية هو الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، سواء أكان من ذوي الفروض أو العصبات.

وعللوا ذلك بأن استيفاء القصاص حق ثابت فى الأصل للمجني عليه، لكن لما تعذر ذلك لموته فإنه ينتقل إلى وارثه، لأنه أقرب الناس إليه، وقياسا على الدية(١).

٢ – وذهب المالكية والشافعية فى مقابل الصحيح، إلى أن المراد بالولي هنا العاصب الذكر، وبناء على ذلك فلا ولاية للزوجين، ولا لأصحاب الفروض من غير العصبات كالأخ لأم، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبة إلا الجد والإخوة الأشقاء أو لأب فهم فى درجة متساوية فى القصاص والعفو، وذلك لأن القصاص لرفع العار، فيكون مختصا بالعصبات كولاية الزواج(٢).

وقد تكون المرأة مستحقة للولاية هنا عند المالكية لكن بشروط ثلاثة:

١ – أن تكون وارثة كبنت أو أخت، فخرجت العمة والخالة ونحوهما.

٢ – ألا يساويها عاصب فى الدرجة أو فى القوة، بأن لا يوجد أصلا، أو وجد عاصب أنزل منها درجة، كالعم مع البنت أو الأخت.

٣ – أن تكون بحيث لو كان فى درجتها رجل ورث بالتعصيب فتخرج الأخت لأم والزوجة والجدة لأم إذ كل منهن ترث ولا استيفاء لهن(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩، كشاف القناع ٥/ ٦٢١، الإنصاف ٩/ ٤٨٢، ٤٨٣

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٥٦ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٦، مغني المحتاج ٤/٣٩ وما بعدها

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٨

(٣) وذهب الظاهرية: إلى أن المراد بالولي فى هذه الآية: الأهل الذي ينتمى المجني عليه إليهم، سواء كانوا وارثين أم لا، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا " فقالوا: عموم هذه الكلمة " الأهل " تقتضي جميع أقرباء القتيل، وادعوا الإجماع من الصحابة على ذلك(١).

(٤) وقيد بعض فقهاء التابعين كالحسن وقتادة والزهري الولي هنا بالرجل فقط، وقالوا: لا مدخل للنساء مطلقا لأنهن لا يرثن الولاء، ولا الولاية فى النكاح (٢).

(٥) واستثنى ابن أبى ليلى الزوجين من حق استيفاء القصاص فيكون لوارث المال مطلقا إلا الزوجين، لأن الزوجية تنقطع بالموت، كما أنهما لا يعقلان فى الدية مع العاقلة.

وعند تعدد أولياء الدم فهل تكون ملكية القصاص لكل ولي على سبيل الاستقلال، أم على سبيل الاشتراك ؟ بكل قيل، فجمهور الفقهاء على أنه على سبيل الاستقلال والكمال، لأن المقصود من القصاص التشفي، والمقتول لا يتشفى لموته، فيثبت لأوليائه ابتداء، لأنه لا يتجزأ كولاية التزويج تثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال.

ويرى بعض الفقهاء: أنه على سبيل الاشتراك كما يشتركون فى الإرث (٣).

ويترتب على هذا الاختلاف أنه لو كان أحد المستحقين صغيرا فهل ينتظر إلى بلوغه أم لا ؟ من قال بأنه على سبيل الكمال لا ينتظر بلوغه بل

(١) المحلى لابن حزم ١./ ٤٨. وما بعدها، دلائل الأحكام ٤/ ١٩
(٢) المحلى ١./ ٤٧٩
(٣) الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٣٨٩، الإنصاف ٩ / ٤٨١ وما بعدها، المحلى ١./ ٤٨٣ وما بعدها، دلائل الأحكام ٤/ ٢.

للكبير أن يستوفي، ومن قال بأنه على سبيل الاشتراك ينتظر بلوغ الصغير، وأيضا الغائب فلا يجوز للحاضر أن يستقل بالاستيفاء.

المبحث الثالث
ولاية استيفاء القصاص

****

يقصد بولاية استيفاء القصاص: حق تنفيذ القصاص على الجاني الذي ثبتت عليه جريمة القتل، هل يتم تنفيذه بولي الدم، أم إن تنفيذه موكل إلى الإمام أو من ينيبه فى التنفيذ ؟

رأي جمهور الفقهاء(١): أن للولي حق الاستيفاء، وعلى الإمام أن يمكنه من ذلك، فإذا كان واحدا ويحسن الاستيفاء مكنه الإمام ولولي الدم أن يوكل غيره فى ذلك لأن الاستيفاء حق ويكون كسائر الحقوق، أما إذا كان لا يحسن الاستيفاء فلا يجوز له الاستيفاء ويوكل غيره عنه.

وأدلة الجمهور على ذلك قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ﴾(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا " (٣).

لكن إذا تعدد الأولياء، وكان كل واحد منهم يحسن استيفاء القصاص، فلا يجوز أن يتولوا جميعا الاستيفاء، لما فى ذلك من تعذيب الجاني، فإما أن يوكلوا واحدا منهم أو من غيرهم يستوفى القصاص، فإن لم يتفقوا على توكيل أحدهم أقرع بينهم، ومن خرجت قرعته استوفى بغير أن يوكله الباقون فى ذلك.

وإذا استوفى ولي الدم القصاص فإنه يكون بحضرة وإشراف الإمام أو من ينبيه فى ذلك، حتى يؤمن الجور فى الاستيفاء، كأن يعذب الجاني قبل الاستيفاء أو يمثل بجثته بعد الاستيفاء، وهذا على رأي أكثر الفقهاء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٩، بداية المجتهد ٢/ ٤،٥، الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٣٩٨، الإنصاف ٩ / ٤٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٤١

(٢) الإسراء: ٣٣

(٣) أخرجه أبو داود، وأصله فى البخاري ومسلم. دلائل الأحكام ٤/ ١٨

ويرى البعض [١] أنه لا يشترط حضور الإمام، مستدلين بما روى أن رجلا أقر بالقتل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمه لولي المقتول فذهب به وفى عنقه نسعة " [٢]، ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يثبت ذلك[٣].

ما تقدم هو رأي جمهور الفقهاء الذين أوجبوا على ولي الأمر (الإمام) أن يمكن ولي الدم من استيفاء القصاص، بالضوابط التى ذكروها سابقا.

ونسب ابن رشد لبعض الفقهاء: أنه لا يجوز تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه، وذلك لأن وجود العداوة قد تؤدي به إلى الجور فى الاستيفاء[٤] وبه قال أشهب من المالكية كما ذكر القرافي فى الذخيرة (قال أشهب: النفس كالجرح لا يليها الولي خشية التعذيب) [٥].

وهذا الرأي هو المقبول فى أيامنا هذه، فيكون التنفيذ من اختصاص الإمام أو من يخصصه الإمام لتنفيذ ذلك، ولذلك يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى (وقد جاء فى سائر كتب المالكية: أن الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه، لأن تخليص الناس بعضهم من بعض، من وظيفة الحكام، وقد أبيح للحاكم أن يجعل استيفاء القتل لولي الدم، وذلك اتباعا لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سلم القاتل لولي المجني عليه " وبقى ما عدا القتل على الأصل المذكور، حتى أنه لا يجوز تفويضه لولي الدم فيما دون النفس) [٦].

(١) الإنصاف ٩ / ٤٨٧، الشرح الكبير مع المغني ٩ / ٣٩٨
(٢) تقدم تخريجه. ينظر التاج الجامع ٣/ ٣٤
(٣) الشرح الكبير مع المغني ٩ / ٣٩٨
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤,٥
(٥) الذخيرة: ١٢/ ٣٤٥
(٦) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٨.، ٣٨١

ثم يقول: (ولعلك تتنبه بعد هذا إلى أن السلطان الذي جعل لولي الدم ليس هو: الاستيفاء الفعلي، وإنما هو حق الطلب، وهذا هو وحده المقرر فى الشريعة، الثابت بالنصوص، وقد جاء فى تفسير القرطبي: لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود) [١].

وبناء على ما تقدم فإن هذا الحق للإمام، وليس لولي الدم أن يباشره بغير إذنه، فإذا باشره بغير إذنه فإنه يعزر لافتياته على الإمام فى حقه [٢].

❁❁❁

(١) السابق ص ٣٨١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٣٥٣ ط دار الفكر

المبحث الرابع
آلة استيفاء القصاص

****

لم يتعرض القرآن الكريم فى استيفاء القصاص إلى تحديد آلة مخصوصة يكون بها الاستيفاء، ولهذا اختلف الفقهاء فى الآلة التى يستوفى بها القصاص أو كيفية استيفائه، وكان خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنفية، والحنابلة فى الرواية الراجحة، والإمامية وغيرهم(١)، أن الاستيفاء فى النفس لا يكون إلا بالسيف، وهذا سواء كانت جريمة القتل تمت بالسيف أو بغيره، أو يمحرم لذاته كسحر ولواط، أو بمثقل كحجر وعصا، أو بتفريق أو بتحريق أو غيره، فلا يقتص فى كل جرائم القتل العمد إلا بالسيف ولا يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ – من القرآن قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى (٢)﴾ وقوله تعالى: ﴿ والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٣).

وقالوا: إن القصاص بغير السيف قد يكون زائدا على فعل القاتل، والزيادة منهي عنها لأنها تعدي.

٢ – ومن السنة بحديث: " لا قود إلا بالسيف ".

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث حصر القود – القصاص – بأنه لا يكون إلا بالسيف فلا يجوز بغيره (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤٥/٧، الإنصاف ٩ / ٤٩.، المبسوط فى فقه الإمامية ٧ / ٥٦ توزيع دار الكتاب الإسلامي – بيروت، التاج المذهب ٤ / ٥٧٩

(٢) البقرة: ١٧٨

(٣) البقرة: ١٩٤

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٤ ط دار الكتب العلمية

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه مرسل ولا يحل الأخذ[١].

وأجيب عن ذلك: بأنه روى من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا، فيعمل به لذلك، فقد أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن أبي بكرة، والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، والدارقطني أيضا عن علي، وأخرجه البيهقي والطبراني عن ابن مسعود [٢].

كما استدلوا أيضا بحديث شداد بن أوس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "[٣].

وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل لهم قتله من بنى آدم، فهو أحرى أن يفعل به ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالسيف [٤].

ونوقش ذلك: بأن الإحسان فى القتل أن يقتله بمثل ما قتل هو به، وهو العدل والإنصاف [٥].

واستدلوا أيضا بحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة"[٦].

وقالوا: إذا كان القصاص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه يكون مثلة وهو منهي عنه.

---

(١) المحلى لابن حزم ١./ ٣٧٥.

(٢) سبل السلام ٣/ ٣١٣، نيل الأوطار ٨ / ١٨٧، ١٨٨

(٣) أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح بالقتل، وأبو داود فى الأضاحي ٣/ ١..، والترمذي فى الديات ٤/ ٢٣، والنسائي فى الضحايا ٧ / ٢٢٧، وابن ماجه فى الذبائح رقم (٣١٧.)

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٥

(٥) المحلى ١./ ٣٧٥

(٦) رواه أبو داود والنسائي التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٧٤

ونوقش ذلك: بأن المنهي إنما هو فى غير القصاص، كقتل الزاني مثلا أو المحارب، والمثلة إنما تكون فيما حرم الله تعالى، أما ما أمر الله تعالى به فليس مثلة [١].

الرأي الثاني: وهو للمالكية، والشافعية، والحنابلة فى رواية، والظاهرية [٢]، أن القصاص يستوفي من القاتل بمثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قتله بمحدد كسيف أو سكين، أو بمثقل كحجر، أو بالخنق أو التغريق أو غيرها، قتل به، وإن عدل الولي عن ذلك وأراد أن يقتص بالسيف فله ذلك بل هو أولى.

فإذا كان القتل بمحرم لذاته كالسحر أو اللواط فيتعين السيف، لأن القتل وقع بفعل محرم لذاته، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

ويتعين السيف أيضا عند المالكية إذا كان القصاص بمثل فعله، يؤدي إلى إطالة تعذبيه، أو إذا ثبت القصاص بالقسامة، واختلفوا فيما بينهم فى القتل بالتحريق والسم، فقيل: يتعين السيف لحديث " لا يعذب بالنار إلا رب النار " فالتعذيب بالنار خاص بالله تعالى، والسم نار فى البطن. وأجاز بعضهم: أن يتم الاستيفاء بالتحريق والسم لحديث " من حرق حرقناه " وحملوا حديث " لا يعذب بالنار "[٣] على غير القصاص [٤].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ – من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٥] وقال تعالى:﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[٦] وقالوا: بأن الاستيفاء

(١) المحلى ١٠/ ٣٧٤

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٤، الإنصاف ٩/ ٤٩.، الشرح مع المغني ٩ / ٤,١ وما بعدها، المحلى ١٠/ ٣٩٣

(٣) سيأتي تخريج الحديثين

(٤) الذخيرة ١٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦ وما بعدها، الشرح مع المغني ٩ / ٤,٥ وما بعدها

(٥) النحل: ١٢٦

(٦) الشورى: ٤.

على وجه القصاص ينبئ عن المماثلة، فيجب أن تتحقق المماثلة فى الأصل والوصف.

وأجيب عن ذلك: بأن القول بأن القصاص يقتضي المماثلة، وهي فى الأصل والذات، تحميل للفظ أكثر مما يحتمل، لأن الله تعالى يقول: "ولكم فى القصاص حياة "، ولاشك أن الحياة التى تترتب على القصاص، ليس من وسائلها أن يكون القود بآلة مخصوصة، فهي تتحقق بمجرد أخذ الحق بقتل القاتل(١).

٢ – واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة:

منها حديث أنس بن مالك: أن يهوديا رض(٢) رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجئ به فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين "(٣).

وأجيب عن هذا الحديث: أنه منسوخ بتحريم المثلة، كما يحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك باليهودي على أساس أنه كان ساعيا فى الأرض بالفساد، فيكون على وجه الحد، لأنه أخذ المال وقتل(٤).

واستدلوا بحديث العرنيين(٥) وفيه " فأمر رسول الله ﷺ به فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم (٦)، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا " (٧).

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٨٢، ٣٨٣

(٢) رض: أي كسر. المصباح ١/ ٤٢٩.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. ينظر: سبل السلام ٣/ ٣١١، نيل الأوطار ٨ / ١٨٢، وأخرجه أبو داود فى الديات رقم (٤٥٢٧) ٤/ ١٨.، والترمذي فى الديات رقم (١٣٩٤) ٤/ ١٥، والنسائي فى القود والقسامة ٨ / ٢٢

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٨١

(٥) العرنيين: نسبة إلى عرنة موضع بين منى وعرفات، وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة. المصباح ٣/ ٤,٦

(٦) يقال: سملت عينه أي فقأتها بحديدة محماة. المصباح ١/ ٢٨٩

(٧) جزء من حديث رواة الخمسة إلا الترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه. ينظر التاج الجامع للأصول ٣/ ١٨، ١٩

وقالوا: قد سمل رسول الله عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة، فيكون القصاص بمثل ما فعلوا [١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا كان فى صدر الإسلام ثم نسخ بالنهي عن المثلة [٢].

واستدلوا أيضا: بحديث " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " [٣].

وأجيب عن ذلك: بأنه معارض بحديث " لا يعذب بالنار إلا رب النار" [٤].

وهذا على فرض صحته، فإن فى إسناده مجهول[٥].

الترجيح:

أرى – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول القائل بأن استيفاء القصاص إنما يكون بالسيف، لأن المقصود إنما هو أخذ الحق من الجاني بإزهاق روحه، ولأن القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة للقتل، وأيسر وسيلة لتفادي الألم والعذاب، ولذا فلا مانع شرعا من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأبعد عن المثلة، مثل المقصلة، والكرسي الكهربائي، والشنق وغيرها من الوسائل الحديثة التى تؤدي إلى تحقيق الاستيفاء [٦].

(١) المحلى ١./ ٣٧٣

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٨١..

(٣) أخرجه البيهقي من حديث البراء رضى الله عنه.سبل السلام ٣/ ٣١٢.

(٤) وفى رواية: " وإن النار لا يعذب بها إلا الله " أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ.التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٧٣.

(٥) المحلى ١./ ٣٧٨، المغني والشرح الكبير ٩ / ٣٨٨.

(٦) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٨٥، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/١٧١ ط دار السلام

المبحث الخامس
مسقطات القصـــاص

****

يسقط القصاص فى جناية القتل العمد بعد ثبوته بأحد هذه الأسباب [١] الأربعة:

السبب الأول: العفو.

السبب الثاني: الصلح.

السبب الثالث: فوات محل القصاص (موت الجاني).

السبب الرابع: إرث القصاص.

السبب الأول
العفـــــــــــو

****

جعل القصاص قابلا للعفو وسقوطه به مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس[٢].

فالشريعة الإسلامية التى هي من عند الخالق رب العالمين، صالحة لكل زمان ومكان، وتتسم بالموضوعية، والجاني بارتكابه هذه الجريمة النكراء، اعتدى على نفس أمر الله بحفظها، وناصب أولياء الدم العداء، وفيها أيضا اعتداء على استقرار الأمن فى المجتمع البشري، وبالرغم من ذلك وغيره يقرر الإسلام لولي الدم الحق فى القصاص أو العفو، وبهذا يترك مجالا للأريحية بين البشر، كما أن القصاص قد يكون ضررا بالولي نفسه، فقد يقتل الأخ أخاه، وولي الدم هو الأب، فإن مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان، وربما هما كل ولده،

(١) يعبر بعض الفقهاء عن هذه الأسباب بالموانع

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٨٧

ففي العفو إبقاء لأحدهما، ويبوء القاتل بإثم أخيه[1] هذا وسنتناول الحديث عن العفو فى النقاط الآتية:

(1) مشروعية العفو:

لكل ما تقدم فقد أجازت الشريعة الإسلامية العفو، بل ورغبت فيه، ولذلك أجمع المسلمون على جوازه، والإجماع فى هذا مستند إلى الكتاب والسنة النبوية المطهرة [2].

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... إلى قوله: " والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ فمن عفا وأصلح فاجره على الله ﴾[5].

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو فيه " [6].

وما روى عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من رجل يصاب بشيء فى جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة "[7].

---

(١) العقوبة (بتصرف) لأبي زهرة ص ٥٣٥

(٢) الروض المربع ص ٤٣٩.

(٣) البقرة: ١٧٨

(٤) المائدة: ٤٥

(٥) الشورى: ٤.

(٦) رواه أبو داود والنسائي. التاج الجامع للأصول ٣/ ٣٦، سنن النسائي ٨/ ٣٨

(٧) أخرجه الترمذي. التاج الجامع ٣/ ٣٦، نيل الأوطار ١٧٨/٨

وما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا " [1].

(٢) ركن العفو:

عند الحنفية: هو الصيغة فقط كأن يقول ولي الدم: عفوت أو أسقطت أو أبرأت ونحوها.

وعند غير الحنفية: تعدد الأركان كسائر العقود والمعاملات فيضم إلى الصيغة العافي وهو ولي الدم، والمعفو عنه.

(٣) مفهوم العفو أو معناه:

اختلف الفقهاء فى مفهوم العفو أو معناه، تبعا لاختلافهم فى موجب القتل العمد.

فالعفو عند القائلين بأن موجب القتل العمد (القصاص والدية والولي بالخيار بينهما): هو التنازل عن القصاص مجانا، أو إلى الدية، فمن تنازل عن القصاص مجانا فهو عاف، ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف عندهم أيضا. وهذا رأي الشافعية والحنابلة كما سبق فى موجب القتل العمد [2].

وأما عند القائلين بأن موجب القتل العمد هو القصاص عينا، فهو التنازل عن القصاص مجانا، أما إذا كان التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح لا عفو، لأن التنازل لا ينفذ إلا إذا رضى الجاني دفع الدية، فيكون صلحا وتطبق عليه أحكام الصلح. وهذا رأي الحنفية والمالكية [3].

(٤) شروط العفو:

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم. سبل السلام ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٩، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ٣/ ١,٦٧، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الروض المربع ص ٤٣٩

(٣) تكملة فتح القدير ١./ ٢,٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١,٧/٦ وما بعدها ط: دار المعرفة، الشرح الصغير ٤/ ٣٦٨ ط الحلبي، الشرح الكبير ٤/ ٦٢، حلية العلماء ٣/ ١,٦٧

اشترط الفقهاء فى العفو الذي يترتب عليه سقوط القصاص عن الجاني الشروط الآتية[1]:

الشرط الأول: أن يكون العافي مكلفا، بأن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح عفو الصغير أو المجنون أو المعتوه، لأنه تصرف يضر بهم ضررا محضا، فلا يصح كباقي التصرفات.

الشرط الثاني: أن يكون العفو صادرا من صاحب الحق فى القصاص، فإذا صدر العفو من غير صاحبه، فلا عبرة به، لأن العفو إسقاط للحق، وهو لا يكون إلا ممن يملكه.

وصاحب الحق فى العفو عن القصاص: هو الورثة رجالا ونساء على رأي بعض الفقهاء، أو هو العاصب الذكر فقط عند بعضهم أو هو الوارث الذكر فقط، وقد تقدم ذلك فى صاحب الحق فى استيفاء القصاص.

الشرط الثالث: أن يكون العفو من جميع الأولياء عند تعددهم.

وهذا شرط مختلف فيه، فيرى جمهور الفقهاء: أنه إذا عفا أحد الأولياء، فإن القصاص يسقط وعلى ذلك فلا اعتبار لهذا الشرط عندهم، وأدلة الجمهور على ذلك:

أ – الأثر الذي روى عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول: وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل. وأقر الصحابة ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فدل ذلك على سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء.

ب – وأيضا فإن القصاص لا يتبعض، إذ لا يتصور استيفاء بعضه واستبقاء بعضه، كما أن القصاص يدرأ بالشبهات، وعفو البعض شبهة في درء القصاص [2].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٥٨، مغني المحتاج ٤/٤٨، الروض المربع ص ٤٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٨٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٨، الشرح الكبير مع المغني ٩/٣٥.، الإنصاف ٩/ ٣٨١

وخالف بعض الفقهاء فقالوا: عند تعدد الأولياء فلا يسقط القصاص إلا باتفاقهم على إسقاطه، فإذا عفا بعضهم دون البعض لم يسقط، واستدلوا على ذلك: بأن حق الإنسان لا يسقط إلا باستيفائه له، أو عفوه عنه، وقياسا على أن النفس قد تؤخذ ببعضها، بدليل قتل الجماعة بالواحد [1] والأولى بالقبول هو قول الجمهور بسقوط القصاص بعفو البعض لقوة أدلتهم.

لو عفا بعض الأولياء فقتله غيرهم:

إذا عفا أحد الأولياء عن القصاص، فقتله الآخر، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب القصاص على القاتل:

فقال الشافعية والحنابلة وغيرهم: يجب عليه القصاص إذا كان عالما بالعفو، لأنه قتل نفسا بغير حق، وذلك لأن عصمته قد عادت إليه بعد العفو من أحد الأولياء.

وقال الحنفية: لا قصاص على القاتل إذا كان غير عالم بالعفو، أو عالما بالعفو، غير عالم بحرمة القتل، وذلك للشبهة والقصاص يدرأ بالشبهات[2].

لو عفا الولي عن الجاني ثم قتله:

ولو عفا ولي الدم عن الجاني، ثم قتله بعد ذلك اعتبر الولي قاتلا عمدا، لأن الجاني بالعفو صار معصوم الدم، ولعموم آيات القصاص[3].

أثر العفو فى إسقاط الدية:

عند الحنفية والمالكية: يترتب على العفو عن القاتل إسقاط القصاص مجانا، وليس للعافي الحق فى أخذ الدية إلا برضا الجاني، وذلك لأنه كما سبق أن موجب القتل العمد عندهم القود عينا ولا تجب الدية إلا برضا الجاني.

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٣٨٩، ٣٩.، المبسوط فى فقه الإمامية ٧/ ٥٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧، مغني المحتاج ٤١/٤، كشاف القناع ٦٣٢/٥، الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٣٩١

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، الشرح الكبير ٢٤/٤.،مغني المحتاج ٤١/٤

وعند الشافعية والحنابلة: العفو عن القصاص لا يسقط الدية عن الجاني، لأن الولي مخير بين ثلاثة أمور: القصاص أو العفو على الدية، أو العفو مجانا.

لكن إذا صدر العفو مطلقا، ولم يحدث تعرض للدية، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا دية، وتجب عند الحنابلة فى هذه الحالة لانصراف العفو إلى القود فقط [1].

حق السلطان بعد العفو:

إذا عفا ولي الدم سقط القصاص، لكن هل للسلطان أن يعاقب القاتل بعقوبة أخرى بعد العفو ؟ قال الشافعية والحنابلة: إذا عفا ولي الدم مطلقا، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى، وبناء على ذلك فلا يحق للسلطان أن يعزره.

وخالف الحنفية والمالكية: فقالوا بحق السلطان فى عقوبة القاتل تعزيرا عند العفو المطلق، لأن القصاص فيه حقان: حق الله تعالى، وحق المجني عليه، فإذا سقط حق المجني عليه لا يسقط تبعا الآخر، والتعزير عند المالكية – كما سبق – الجلد مائة والسجن سنة [2].

عفو المقتول عمدا قبل موته:

إذا عفا المجني عليه – بعد الجرح وقبل الموت – فهل يسقط هذا العفو القصاص أم لا ؟ فى ذلك رأيان:

الرأي الأول [3]: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ فهذا يدل على

(١) تكملة فتح القدير ٢,٧/.١، مغني المحتاج ٤/ ٤٨،٤٩، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٣٤٩ ط دار الفكر

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦، المغني والشرح ٩/ ٤٦٨

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٠، المغني والشرح ٤٧٣/٩

صحة عفو المجني عليه، وإلا لما كان للعفو هذا الجزاء،فيكون للعفو، أثره وهو سقوط القصاص، ومن ادعى بخصوصية العفو بما دون النفس فلا دليل عليه.

كما أن المجني عليه أولى بنفسه، فإذا صدر العفو منه فهو أولى بالقبول من عفو الولي وهو نائب عنه.

الرأي الثاني[1]: وهو للمالكية والظاهرية: إذا عفا المجني عليه لا يلزم عفوه الأولياء، بل لهم القود، وذلك بناء على أنه أسقط حقا قبل وجوبه، وهذا عند المالكية إذا كان العفو قبل إنفاذ مقتله، فإن كان العفو بعد إنفاذ مقتله، سقط القود، وذلك لأنه أسقط حقا بعد وجوبه.

العفو عن البعض:

يرى جمهور الفقهاء قتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم إذا انفرد أدى إلى القتل، وبناء على رأي الجمهور يجوز للولي أن يعفو عن بعضهم ويقتص من البعض الآخر، كما أن له أن يعفو عن الجميع، لأن هذا خالص حقه، وإذا قتل رجلين فعفا ولي أحدهما عن القاتل، فلا يسقط حق الآخر فى القصاص، لأن كل واحد منهما استحق قصاصا تاما [2].

۞۞۞

السبب الثاني

الصلـــــــــــح

****

اتفق الفقهاء على جواز الصلح فى القصاص، ويترتب عليه سقوطه[3]، واحتج الفقهاء لذلك بترغيب الشارع الحكيم فى الصلح فى قوله تعالى: (والصلح خير) وهذا عام فيدخل فيه الصلح على القصاص، وقوله ﷺ " من قتل عمدا،

(١) الشرح الكبير ٤/ ٢٤.، المحلى لابن حزم ١./ ٤٨٧

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣١٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨، المغني والشرح ٩ / ٤٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/٧.، مغني المحتاج ٤٩/٤، كشاف القناع ٥/ ٦٢٤، الروض المربع ص ٤٣٩

دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم"[١].

وأيضا: فإن القصاص حق للولي، فله التصرف فيه بالاستيفاء أو الإسقاط أو الصلح ونحو ذلك.

ويجوز الصلح على القصاص، سواء أكان الصلح بالقليل أو الكثير، سواء أقل من الدية أو مثلها أو أكثر منها، وسواء كان من جنس الدية أو من غير جنسها، وهذا بشرط قبول الجاني، فإذا كان الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر منها.

هذا وحكم الصلح كالعفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو فى إسقاط القصاص [٢]، غير أن الصلح يختص بإسقاط القصاص بمقابل، أما العفو فقد يقع مجانا أو فى مقابل مال، فإن وقع العفو عن القصاص على الدية، فعند البعض صلح لا عفو، واعتبره البعض عفو بمقابل، وعلى كل فالأثر واحد كما تقدم.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح إذا كان صادرا من ولي الصغير أو المجنون أو الحاكم، فلا يجوز على غير مال ولا أقل من الدية، لأنه تصرف يضر بالصغير وغيره، فإن تم الصلح على أقل من الدية صح ووجب باقي الدية فى ذمة الجاني عند الحنفية والمالكية[٣].

وإذا صالح بعض الأولياء عن القصاص إلى شيء معين سقط القصاص، كما فى عفو بعض الأولياء ويأتي فيه الخلاف السابق.

وإذا عرض ولي الدم الصلح على شيء معين، فلم يقبل الجاني ذلك فلا يتم الصلح لأنه يشترط فيه الاتفاق بينهما، لكن هل يترتب على ذلك سقوط القصاص ؟ يرى البعض أنه يسقط وذلك بناء على رضى الولي به، بينما يرى

(١) رواه الترمذي وأبو داود. التاج الجامع ٣/ ٣,٩
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٩٣، ٢٩٤
(٣) المراجع السابقة للمذاهب الفقهية

بعضهم أنه لا يسقط لأن ولي الدم عرض الصلح على عوض معين ورفض الجاني فلم يتم الصلح، فلا يسقط حق ولي الدم فى القصاص[1].

❁❁❁

السبب الثالث

موت الجانـــــي

****

إذا فات محل القصاص بموت الجاني، سقط القصاص، وذلك لاستحالة استيفائه لفوات محله، وهذا باتفاق الفقهاء.

لكن هل تجب الدية فى مال الجاني أم لا ؟

ذهب الحنفية والمالكية: إلى سقوط الدية أيضا، بناء على أن موجب القتل عمدا القود، فإذا مات سقط الواجب.

(١)وقال الحنابلة والشافعية: لا تسقط الدية فى تركة القاتل، فللأولياء المطالبة بها، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية [2].

❁❁❁

السبب الرابع

إرث القصـــــــاص

****

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٩، حلية العلماء ٣/ ١,٦٧

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ وما بعدها،الشرح الصغير ٣٦٦/٤،مغني المحتاج ٤٨/٤،كشاف القناع ٦٢٢/٥، الشرح الكبير مع المغني٤١٨/٩.

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارثه وصاحب الحق في استيفائه، كما إذا وجب القصاص لشخص، فمات ذلك الشخص، فورث القاتل القصاص سقط القصاص، وذلك لاستحالة وجوب القصاص له وعليه، وهذا سواء ورث القاتل القصاص كله، وذلك كأن يقتل ولد أبيه، وللولد أخ، فمات الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيسقط القصاص، أو ورث بعضه، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.

كما يسقط القصاص أيضا في صورة أخرى: إذا كان وارث القصاص ليس له الحق في القصاص من القاتل، كأن يقتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد، سقط القصاص، لأن الولد هو صاحب الحق في القصاص، ولا يجب للولد قصاص على والده، لأنه إذا قتله لا يقتص منه، فإذا لم يجب بالجناية عليه لم يجب بالجناية على غيره من باب أولى.

وكذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر،أو وارث آخر، لأنه لا يجب له إلا جزء منه، والقصاص لا يتبعض، فيسقط كله [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٦، بدائع الصنائع ٢٥١/٧، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٤، مغني المحتاج ١٩/٤، الإنصاف ٤٧٤/٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٩٤

المبحث السادس
مكان استيفاء القصاص

****

جرى العرف الآن أن يتم استيفاء القصاص– عقوبة الإعدام – فى أماكن معينة، كأن يتم فى أحد السجون بضوابط معينة وتحت إشراف من السلطات المختصة باستيفاء القصاص وهذا ما يجرى فى كثير من الدول، وتقوم بعض البلاد – كالسعودية مثلا – بتنفيذ هذه العقوبة فى مكان عام، وكل هذا جائز لا خلاف فيه، طالما أنه تم فى غير الحرم والمساجد.

لكن اختلف الفقهاء فى استيفاء القصاص فى الحرم[1] والمساجد وسنبين ذلك بإيجاز.

أولا: استيفاء القصاص فى الحرم:

إذا ارتكب الجاني جنايته فى خارج الحرم ثم لاذ بالحرم، فيرى أكثر الفقهاء[2]: أنه لا يقتص منه، لكنه لا يعامل فلا يجالس ولا يكلم ولا يؤذي، ويناشد حتى يخرج منه فيقتص منه. واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[3] وهذا أمر من الله تعالى بتأمين من دخل الحرم سواء كان جني قبل دخوله أم بعده، ويؤيد ذلك تفسير ابن عباس له بذلك.

ومن السنة بقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح " إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها

(١) والحرم مكة والمحيط بها، وحده من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن الجعرانة تسعة، ومن جهة الطائف واليمن والعراق سبعة. التاج الجامع للأصول ٢/ ١٧١

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤،٥، أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، المحلى ١،٤٩٣، سبل السلام ٤/ ٧١

(٣) آل عمران: ٩٧

دما، ولا يعضد بها شجرة [١]، وهذا الحديث بعمومه يمنع قتل من لجأ إلى الحرم.

وخالف البعض[٢] فقالوا: يقتص من الجاني، محتجين بعموم الآيات الواردة فى شأن القصاص حيث لم تفرق بين مكان وآخر ومنها قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ وقوله تعالى: ﴿ والحرمات قصاص ﴾، كما احتجوا من السنة بالحديث الذي رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه " [٣] وقالوا: أيضا إن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخر لأجله عن وقته، لأن القصاص يجب على الفور فلا يؤخر [٤].

هذا والقول الأول القائل بعدم القصاص فيمن لجأ إلى الحرم هو الذي نختاره ونرجحه، وذلك لأنه يتفق مع تلك المكانة العظيمة للحرم الشريف.

أما من ارتكب الجناية فى الحرم فجمهور الفقهاء[٥] على أنه يقتص منه فى الحرم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾[٦] فهذا تفريق من الله عز وجل بين الجاني فى الحرم وغيره، كما أن من جنى فيه فقد انتهك حرمته، ولو ترك من جنى فيه لعظم الفساد فى الحرم، وهذا ما يتنافى مع مكانته.

(١) رواه الشيخان وغيرهما. التاج الجامع للأصول ٢/ ١٧٣
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤،٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٣
(٣) متفق عليه. سبل السلام ٤/ ٧١
(٤) نيل الأوطار ٢١٩/٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٣، سبل السلام ٤/ ٧١
(٥) نيل الأوطار ٨/ ٢٢.، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١
(٦) البقرة: ١٩١

ثانيا: استيفاء القصاص فى المساجد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص فى المساجد وكذلك الحدود، وذلك لما للمساجد من مكان عظيمة، فهي للصلاة فيها وذكر الله تعالى وتسبيحه قال تعالى: ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (١)﴾ وقال تعالى: ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ (٢).

كما ورد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدود فيها، بقوله: لا تقام الحدود فى المساجد " (٣).

وخالف ابن أبى ليلى والشعبي فقالا: بجواز إقامة الحدود أو القصاص فى المساجد، وحملوا النهي فى الحديث السابق على التنزيه (٤).

ورأي الجمهور أقرب إلى الصواب لأنه لا يوجد ما يحيل هذا النهي من الحرمة إلى الكراهة. والله أعلم.

❁❁❁

(١) النور: ٣٦
(٢) الجن: ١٨
(٣) رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه. سبل السلام ٤/ ٤٢
(٤) المرجع السابق

خاتمة بأهم نتائج البحث

****

وبعد هذا الجهد المتواضع فى بيان آراء فقهائنا الأجلاء فيما يتعلق باستيفاء القصاص فى جناية القتل العمد وما يتعلق به من أحكام أود أن أشير إلى أهم النتائج بعد البحث والدراسة فأقول:

أولا: القتل العمد العدوان أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وهو جريمة كبرى ومن السبع الموبقات التى يترتب عليها استحقاق العقاب فى الدنيا بالقصاص، وفى الآخرة بالخلود فى النار، لأنه اعتداء على صنع الله فى الأرض وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع.

وفى تشريع القصاص له حياة للبشرية وأي حياة، لأنه من علم أن من قتل نفسا قتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، وذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم فى الدنيا والآخرة.

ثانيا: على القاضي أن يتحقق من شروط استيفاء القصاص بعد ثبوت جريمة القتل العمد العدوان، وذلك بأن يكون ولي الدم المستحق لاستيفاء القصاص مكلفا، وأن يتفق جميع أولياء الدم على الاستيفاء، فإذا عفا بعضهم سقط حق استيفاء القصاص على الراجح، وأن يؤمن فى الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني.

ثالثا: الولي الذي له الحق فى المطالبة باستيفاء القصاص هو الوارث مطلقا للمقتول، ذكرا كان أو أنثى، سواء كان من ذوي الفروض أو العصبات، وهذا رأي جمهور العلماء.

رابعا: أن الذي يتولى استيفاء القصاص هو السلطان أو ولي الأمر ؛ لأن هؤلاء هم الذين فرض الله عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، وخاصة فى أيامنا هذه.

خامسا: أن شرط آلة استيفاء القصاص أن تؤدي إلى إزهاق الروح بأيسر وسيلة حتى تكون أبعد عن المثلة، وبناء على ذلك فيمكن استيفاء القصاص بالسيف، أو المقصلة، أو الشنق، أو بإعطائه حقنة مميتة، ويترك لولي الأمر اختيار الطريقة بشرط أن لا يكون الاستيفاء بشيء محرم شرعا كالتحريق بالنار مثلا.

سادسا: أن القصاص يسقط عن الجاني بأحد هذه الأمور: العفو عنه ولو من بعض أولياء المقتول عند تعددهم، والصلح كذلك مع أولياء الدم، وموت الجاني، وكذا إذا كان ولي الدم هو وارثه وصاحب الحق فى استيفائه.

سابعا: أنه يجب تنزيه أماكن العبادة – وخاصة الحرم – من استيفاء القصاص، لما لها من مكانة عظيمة، فهي للصلاة فيها وذكر الله تعالى وتسبيحه.

والله الموفق،،،

أهم المراجع

بعد القرآن الكريم:

أولا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط دار المعرفة – بيروت.
٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانيا: كتب الحديث:

١- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ منصور على ناصف ط جريدة صوت الأزهر.
٢- الجامع الصحيح " سنن الترمذي " للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام للإمام بهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي ط: دار قتيبة بيروت ودمشق – الطبعة الأولى.
٤- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني – الناشر مكتبة الجمهورية العربية.
٥- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني – ط دار إحياء التراث العربي.
٦- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٧- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٨- صحيح سنن المصطفى للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط دار الكتاب العربي – بيروت.
٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ط مكتبة الكليات الأزهرية.
١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار – صلى الله عليه وسلم – للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – ط دار الجيل.

ثالثا: كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي – بيروت.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي وبهامشة حاشية الشيخ الشلبي. ط دار المعرفة – بيروت.
٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، وتكملتها لنجل المؤلف ط: الحلبي.
٤- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – مطبوع مع فتح القدير – ط: دار الفكر – بيروت.
٥- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر، وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام الحنفي – ط دار الفكر.

ثانيا: الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد – ط دار المعرفة.
٢- الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى.
٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ط الحلبي.
٤- الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، وعليه حاشية الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية (الحلبي).
٥- القوانين الفقهية للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ط دار الفكر.

ثالثا: الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية للعلامة أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط: الحلبي.
٢- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي ط: دار الفكر الأولى.
٣- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للعلامة محمد بن أحمد الشاشي – الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط: الحلبي.

رابعا: الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى.
٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي – ط المكتبة العصرية – بيروت.
٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ط عالم الكتب – بيروت.
٤- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة وهو شرح مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي. ط: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية.

خامسا: الفقه الظاهري:

١- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ط دار الكتب العلمية.

سادسا: الفقه الزيدي:

١- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للعلامة أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني – ط دار الحكمة اليمانية صنعاء.

سابعا: الفقه الإمامي:

١- المبسوط في فقه الإمامية للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي. توزيع دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

ثامنا: الفقه الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش – ط مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم:

١- التعريفات للعلامة الشريف على بن محمد الجرجاني ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – ط الشعب.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي – ط دار الفكر.

خامسا: مراجع حديثة متنوعة:

١- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت – الناشر دار القلم القاهرة – الطبعة الثانية.

٢- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد على الصابوني – ط دار السلام – القاهرة – الأولى.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي – ط دار الفكر دمشق – الطبعة الأولى.

❁❁❁